

الدورة السابعة

Recommendation 22

التوصية رقم ٢٢

توصية الحد الأدنى لتعويض العمال عن

حوادث العمل

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته السابعة في ١٩ أيار/مايو ١٩٢٥ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالحد الأدنى لتعويض العمال الذي يرد ضمن البند الأول في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد ، في هذا اليوم العاشر من حزيران/يونيه ، عام خمس وعشرين وتسعمائة وألف ، التوصية التالية التي ستسمى توصية تعويض العمال (الحد الأدنى) ، ، والتي ستعرض على الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية للنظر فيها تمهيدا لتنفيذها عن طريق التشريع الوطني أو بغيره من الطرق ، وفقا لأحكام دستور منظمة العمل الدولية :

يوصي المؤتمر العام بأن تضع كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية فسي اعتبارها المبادئ والقواعد التالية :

أولا

ينبغي أن تنص القوانين أو اللوائح الوطنية على دفع تعويضات للعمال

عندما يكون العجز عن العمل ناجما عن اصابة ، على ألا تقل هذه التعويضات عن المعدلات المبينة فيما يلي :

(١) في حالة العجز الكلّي الدائم ، يدفع مبلغ دورى يعادل ثلثي الكسب السنوى للعامل ؛

(٢) في حالة العجز الجزئي الدائم ، تدفع نسبة من المبلغ السدورى المستحق في حالة العجز الكلّي الدائم ، محسوبة على أساس ما تسببه الاصابة من نقص في القدرة على الكسب ؛

(٣) في حالة العجز الكلّي المؤقت ، يدفع مبلغ يومي أو أسبوعي يعادل ثلثي الكسب الأساسى للعامل مثلما يحسب لأغراض التعويض ؛

(٤) في حالة العجز الجزئي المؤقت ، تدفع نسبة من المبلغ اليومي أو الأسبوعي المستحق في حالة العجز الكلّي المؤقت ، محسوبة على أساس ما تسببه الاصابة من نقص في القدرة على الكسب •

وينبغي في الحالات التي يدفع فيها التعويض مرة واحدة ألا تقل قيمته عن القيمة الرأسمالية للمبلغ الدورى المستحق وفقا للفقرات السابقة •

ثانيا

ينبغي أن يدفع للعامل ، اذا كانت اصابته تجعله بحاجة مستمرة الى معونة شخص آخر ، تعويض اضافي لا يقل عن نصف المبلغ المستحق في حالة العجز الكلّي الدائم •

ثالثا

ينبغي عندما تفضي الاصابة لوفاة ، أن تشمل قائمة الأشخاص الذين يستحقون اعتبارهم معالين لأغراض التعويض الأشخاص المبيين فيما يلي على الأقل :

(١) زوج أو زوجة الشخص المتوفي ؛

(٢) أولاد المتوفي الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة ، أو أولاده الذين يتجاوزون هذه السن اذا كانوا عاجزين عن الكسب بسبب عاهة بدنية أو عقلية ؛

(٣) أصول المتوفي (آباؤه أو أجداده) ، شريطة ألا تكون لديهم وسيلة للعيش وأن يكون المتوفي عائلهم ، أو كان عليه التزام بالاسهام في اعالتهم ؛

(٤) أحفاد المتوفي واخوته وأخواته ، اذا كانوا دون سن الثامنة عشرة ، أو كانوا يتجاوزون هذه السن ولكنهم عاجزون عن الكسب بسبب عاهة بدنية أو عقلية ، أو كانوا يتامى ، أو كان آباؤهم ، وان كانوا على قيد الحياة ، عاجزين عن الانفاق عليهم •

وينبغي عندما يدفع التعويض في شكل مدفوعات دورية ، ألا يقل الحد الأقصى الكلي للمبالغ السنوية التي تدفع لجميع الأشخاص المعالين عن ثلثي الكسب السنوي للمتوفي •

وينبغي عندما يدفع التعويض في مرة واحدة ، ألا يقل الحد الأقصى للمبالغ التي تدفع لجميع الأشخاص المعالين عن القيمة الرأسمالية للمدفوعات الدورية المعادلة لثلثي الكسب السنوي للمتوفي •

رابعاً

ينبغي تأمين التأهيل المهني للعمال المصابين بالوسائل التي ترى القوانين أو اللوائح الوطنية أنها الأنسب •

وينبغي للحكومات أن تشجع المؤسسات التي تضطلع بهذا التأهيل المهني •